

إجراءات التعامل مع المقبوضات جمعية أوج للتدريب والتطوير الاستشارات



إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعين

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي: يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالى:

اذا كانت مقىدة:

فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها اووفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولو ائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة:

يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها، يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالى:

النقديت:

تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينيت:

تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض، تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (١٠) بتاريخ ٢٠ ٢٣/١٠/٢٣م